قام الى ثانيته المر تنزيل او هل اتي او غيرهما **فاجاب** بقوله
يوضح حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة او سبح في اولى
الجمعة عمدا او سهوا او جهلا وقراء لها المنافقين او الغاشية
قرا الجمعة او سبح في الثانية ولا يعيد المنافقين ولا الغاشية
لتقدم قرايتها في الاولى ولو لم يقرا في الاولى الجمعة ولا سبح
قرا في الثانية الجمعة والمنافقين او سبح والغاشية كيلا تخلوا
صلاته عنهما ولا نظر لتطويل الثانية على الاولى لان محله
فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا اذ المنافقون والغاشية
اطول من الجمعة وسبح انتهى مقتضيه هذا انه ان قرا في اولاه
شيا او قرا غير المر تنزيل وهل اتي قراهما في الثانية كيلا
يخلو اصلا ته عنهما ولا نظر لتطويل الثانية لانها هنا اطول
من الاولى ضرورة ان هل اتي اطول من المر تنزيل ولو سمع قراءة
الامام في اولاه اعني الماموم فهو كقراته فان كان الامام قرا
هل اتي قرا الماموم في ثانيته المر تنزيل وان كان قرا غيرها قرا
الماموم المر تنزيل وهل اتي لان قراءة الامام التي يسمعها
الماموم بمنزلة قراته فان ادركه في ركوع الاولى فكما لو لم
يقرا شيا فيقرا المر تنزيل وهل اتا في الثانية اخذا من قولهم
كيلا تخلوا صلا ته عنهما هذا ما يظهر من كلامهم ومنه قولهم
واذا علم ان ما ادركه معه اول صلاته وكان قد ادرك
معه ركعتين من رباعية ولم يقرا السورة في اولييه فقضي
السورتين في الرباعية بان يقراهما في اخريته لئلا تخلوا
منهما صلاته ولان امامه لم يقراها فيهما وفاته فضلهما
فيتداركهما في الباقي كسورة الجمعة في اولى الجمعة فانه يقراوها

مع

قوله وفي ثانيته قرا في ثانيته هل اتي او غيرها
التي يسمع قراءة الامام فيها او لم يسمع
... والاعتبار ...

مع المنافقين في الثانية لما اذا كان قرا السورة في اوليه فلا يقراوها في
اخيرتيه قال الجويني وعلى هذا الواد ركه في ثانية الرباعية وتمكن من قراة
السورة في اوليه لا يقراها في الباقي وان لم يتمكن منها في ثانيته
وتمكن منها في ثالثته قراها فيها ثم لا يقراوها في رابعته انتهى
واقره جمع متاخرون وتعقبته في شرح الارشاد **فقلت**
وفيه نظر والذي يتجه ان الثانية التي ادركها مع الامام لا يقضي
سورتها لانه ادرك محل قراة الامام فلا فرق بين ان يتمكن من قراة
السورة وان لا الا ترى من ادرك اوليه ولم يسمع قراته لا يقضيها
في ثالثته ورابعته كما هو ظاهر فكذا هذا بالنسبة للثانية واما ثانيته
التي هي ثالثة الامام فيقراوها فيها فان لم يتمكن ففيما بعدها
ولو رابعة نفسه لئلا تخلوا صلاته عن السورة التي طلبت منه
بالنسبة للثانية فتامله انتهت **عبارة** شرح الارشاد
وبنا مها مع ما قدمته يتضح ما ذكرته في جواب السوال فان قلت
قد تقرر ان من ادرك اوليه ولم يسمع قراته لا يقضيها
في ثالثته ورابعته وهذا قد ينافي ما قدمته **قلت**
لا منافاة لانه لما لم يسمع قراته كان من حقه ان يقرا فلما ترك
فوت السنة على نفسه فلم يطلب منه قضا بخلاف ما نحن فيه
فانه لا قضا فيه لان الثانية محل القراة بخلاف الثالثة والرابعة
فتامله **وسيل** نفع الله به هل الاولى قراة الاذكار
والادعية سرا وكيف كانت قراته صلى الله عليه وسلم واذا جهر
بها في مسجد وثم مصلون يشوش عليهم هل يمنع ام لا **فاجاب**
بقوله السنة في اكثر الادعية والاذكار الاسرار الا لمقتض وعبارة
شرحي للعباب مع متنه ويسن الدعا والذكر سرا او يجهر بهما بعد